

سورة طه

2070
1260
331



S. 1644
محمد توفيق الأيوبي لاديب

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPLI >

الفاضل محمد

Anso



Turkey. Laws, statutes, etc.
Majelle-i ahkam -
adliye.
کتاب

* تعريب شرح التواعد الكليه التي في *

* اول مجلة الأحكام العدليه للاديب *

* الفاضل محمد توفيق أفندي *

* الأيوبي الأنصاري *

* عفى الله عنه *

* بفضله *

2070
.998
.92
.01

٢

2070
1260
331

2276
9144
868

2070
1260
331



32101 042662930

(Annex A)

KBL

A572

1880

(RECAP)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بما ان المادة الاولى هي في بيان تعريف علم الفقه وقد
بينت في مقدمة مجلة الاحكام العدلية بصورة واضحة
ابتدى من المادة الثانية

* مادة ٢ * الحكم يكون بحسب المقصد من الفعل *
المعنى ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى
ما هو المقصود من ذلك الامر * هذه المادة مأخوذة
من قاعدة (الامور بمقاصدها) * لفظ الامور التي في
القاعدة المذكورة جمع امر بمعنى الفعل لان جمع الامر
التي بمعنى القول او امر والكلام مشتمل على حذف
مضاف تقديري حكم الامور دائر بمقاصد فاعلمها يعني ان
الاحكام الشرعية المترتبة على المكلفين منوطه

بمقاصدهم من الافعال * بيانه ان الفاعل المكلف لو
 قصد بفعله الذي فعله الامر المباح يكون فعله مباحاً
 او قصد الحرام يكون حراماً وهكذا وبما ان الافعال
 التي تترتب على المكلفين هي عبارة عن الوجوب
 والتدب والاباحة والكراهة فجزريان القاعدة المزبوره
 على عمومها يتصور في المباح فقط * مثلاً لو اخذ رجل
 اللقطة الملقاة في الطريق بنية ردها لصاحبها يترتب
 على فعله هذا حكم الاباحة بناءً عليه لو تلف او ضاع
 هذا الشيء في يده لكن بغير صنعه وتقصيره لا يضمن
 لان الجواز الشرعي مناف للمضمان كما في مادة ٩١ من
 مجلة الاحكام العدلية * اما لو اخذ تلك اللقطة بقصد
 ان تكون له مالاً يترتب عليه حكم الحرمة بناءً على
 ذلك يكون هذا الرجل في هذه الصورة غاصباً وحيثئذ
 لو تلفت او ضاعت اللقطة المذكورة في يده يضمن ولو
 كان ذلك بغير صنعه وتقصيره * فقط حيث كان
 القصد من الامور الباطنة التي يتعذر الاطلاع على
 حقيقتها فبمقتضى المادة الثامنة والستين من مجلة
 الاحكام العدلية يقام دليله الظاهر مقام الاطلاع على

الحقيقة وبينى الحكم عليه في المثال المذكور
لو اشهد الملتقط على نفسه حين اخذ اللقطة قائلاً
اني قد اخذت هذا الشيء على ان اردته الى صاحبه
فاذا رأيت من يسأل وينفخ عنه فاخبروني او اعلن
ذلك بعد الاخذ لعدم امكان الاخبار حين اخذه
فكل من اشهاده واعلانه يكون دليلاً بحسب الظاهر
على ان اخذه كان بنية رده الى صاحبه في مقام
القصد وبينى الحكم عليه * كذلك لو لبس الوديع
بغير اذن المودع الاثواب الموضوعة عنده
بطريق الامانة مدة ثم نزعها بنية لبسها ايضاً فتلفت
يضمن وان لم يكن له في تلفها صنع وتقصير * تأمل
مواد ١٢٥٠ و ١٢٠٢ و ١٢٠٤ من مجلة الاحكام
العدلية

* مادة ٢ * العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا
للالفاظ والمباني * بناءً عليه يجري حكم الرهن في
باب البيع بالوفاء * انظر مادة ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨
و ٣٦٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ * كذلك لو لم
يجر ذكر شيء اصلاً من الالفاظ الدالة على الايجاب

والقبول من كلا الطرفين او احدهما في مجرد التعاطي
 يحكم على انعقاد البيع والهبة والاجارة انظر المادة ١٧٥
 و ٤٢٧ و ١٢٩ * كذلك الكفالة التي اشترط فيها
 برائة الاصيل هي في حكم الحوالة والحوالة التي اشترط
 فيها عدم برائة المحيل هي في حكم الكفالة والوكالة
 التي جرى عقد المقاوله انها بالاجرة يجري بها حكم
 الاجارة * انظر لمواد ٦٤٨ و ٦٤٩ و ١٤٦٧ من
 مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٤ * اليقين لا يزول بالشك * الشك هو
 عبارة عن التردد في وقوع شيء او عدم وقوعه بغير
 ترجيح لاحد الطرفين واليقين عبارة عما كان فيه احد
 الطرفين مجزوماً او مترجحاً بغالب الظن * معناه ان
 الشيء الذي اصله متيقن ثابت لا يحكم بمجرد الشك على
 زواله ما لم يعم الدليل على خلافه * بناءً على ذلك لو ثبت
 ابراء احد ذمة آخر ابراءً عاماً فلا تسمع دعوى الآخر
 عليه بحق من الحقوق ما لم يبين تاريخاً لانه يحتمل ان
 يكون هذا الحق الذي ادعى به تقدم على الابراء فستط
 به او تاخر عنه فبقي في ذمته والاحتمالان سواء فنشأ

عن ذلك شك فلا يحكم على زوال الإبراء الثابت
 يقيناً بالشك الواقع على هـ ذا الوجه . نعم لو ادعى
 بحق حادث وبين تاريخاً مؤخراً عن الإبراء تقبل
 حينئذ دعواه * وكل من التواعد اعني قاعدة ٥ و ٦
 و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ مستخرج من هذه القاعدة * بناءً
 عليه فالقيد المعتبر المحفوظ بالقاعدة الاصلية ملحوظ في
 مندرجاتها اعني هو لاء المواد * مثلاً القول بان الاصل
 بقاء ما كان على ما كان معناه يبقى ما كان على حاله
 اذا لم يتم دليل على خلافه لا بمعنى ان الاصل بقاءه على
 حاله ولو وجد دليل على خلافه

* مادة ٥ * الاصل بقاء ما كان على ما كان * يطلق
 على هذا الاصل استصحاب . والاستصحاب وان لم يكن
 حجة في اثبات شيء بدايةً واستحقاقاً يمكن ان يكون
 حجة لابقاء الشيء الثابت في الاصل * بناءً عليه المفقود
 اعني الشخص الذي لم تعلم حياته ولا ماته ولا محل
 اقامته فما لم يتبين موته حقيقةً او حكماً ليس لورثته
 اخذ وداعيه واقتسام امواله لظن احتمال وفاته
 انظر لمادة ٧٨٥ * كذلك انظر لمادة ١٦٨٢ و ١٧٧٦

و ١٧٧٧ من مجلة الاحكام العدلية
 * مادة ٦ * يترك القديم على قدمه * مثلاً الأوقاف
 التي ليس لها في اليد وقفيات وشروط واقفها غير معلومه
 تبقى على التعامل القديم اي ينظر من القديم كيف
 كان يتعامل بها فتبقى عليه انظر لمادة ١٦٦
 و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٦٩ من مجلة الاحكام العدلية
 * مادة ٧ * الضرر لا يكون قديماً * انظر لمادة
 ١٢١٤ و ١٢٢٤ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٨ * الاصل براءة الذمه * بناءً عليه لو
 اتلف شخص مال آخر واختلفنا في مقداره يكون القول
 للمتلف ويحتاج صاحب المال لاثبات الزيادة التي
 ادعاها * ويبني على الاصل المذكور ان القول للمدعي
 عليه في سائر الدعاوي وان المدعي يحتاج لاثبات
 دعواه لانه يدعي خلاف الاصل الثابت من براءة
 الذمه فيحتاج للدليل وعند عدم قدرة المدعي على اثبات
 دعواه يحلف المدعي عليه لابقاء الاصل انظر لمادة
 ١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨١٩ و ١٨٢٠

* مادة ٩ * الاصل في الصفات العارضة العدم *

مثلاً لو اختلف شريكاً المضاربه في حصول الربح
 وعدمه كان القول للمضارب لان الاصل عدم
 الربح والبينة على صاحب المال لاثبات الربح * والصفات
 العارضة كالربح والكسب هي ما لم يكن وجودها
 مقروناً بوجود الاصل بل هي الحالة التي عرضت بعد
 وتستعمل عند الفقهاء في مقابلة الصفة الاصلية والصفة
 الاصلية كالصححة هي الحالة التي وجدت مقرونة بوجود
 الاصل * الاصل في الصفات الاصلية الوجود .
 فالمال الذي يبيع على انه متصف بوصف مرغوب فيه
 لو اختلف البائع والمشتري بمجردة عن هذا
 الوصف او عدمه تفصل دعواهما تطبيقاً للاصلين
 المذكورين * يعني اذا كان الوصف المرغوب الذي
 شرط حين البيع من الصفات العارضة فيحتاج المشتري
 لاثبات ان المبيع كان متصفاً حين البيع بهذا الوصف
 فان لم يقدر على الاثبات يكون القول للمشتري * وان
 كان الوصف المذكور من الصفات الاصلية يحتاج
 المشتري لاثبات مدعاه فان لم يقدر على الاثبات يكون
 القول مع اليمين للبائع

* مادة ١٠ * ما ثبت بزمن يحكم ببقائه ما لم يتم دليل على خلافه * فاذا ثبت في زمن ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد دليل على زواله * انظر للمادتي ٦٩٤ او ٦٩٥ من مجلة الاحكام العدلية * هذه المادة متحدة مع المادة الخامسة وهي ايضا من قبيل العمل بالاستصحاب

* مادة ١١ * الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته * فاذا وقع الاختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات للحال ما لم تثبت نسبه الى زمن بعيد * فبناء عليه لو اختلف في زمن الاقرار الصادر من المتوفي فالم تثبت نسبه هذا الاقرار للزمن البعيد اي لزمن حال صحة المتوفي تنسب لزمن موته الذي هو اقرب للحال * كذلك لو ادعت زوجة المتوفي المطلقة قائلة ان زوجي قد كان طلقني في مرض موته فبناء عليه اطلب حصتي من الارث وادعت الورثة انها غير وارثة لكونها كانت مطلقة في حال صحته فهذا الامر الحادث الذي هو الطلاق ما لم تثبت نسبه للزمن البعيد اي لحال الصحة تنسب لزمن موته

الذي هو اقرب للمحال

* مادة ١٢ * الاصل في الكلام الحقيقية * فلو

اوصى رجل باعطاء آء ثلث ماله بعد وفاته لاولاد

الشخص الفلاني ومات مصرًا على وصيته فما دام الاولاد

موجودين لا يعطى الاحفاد شيئًا

* مادة ١٢ * لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح *

فاذا تعارضت الدلالة والتصريح فلا اعتبار للدلالة *

انظر لمادة ٧٧٢ من مجلة الاحكام العدلية . اما بعد

العمل بموجب الدلالة فلا يبقى حكم للتصريح * مثلاً في

بيع الفضولي اذا طلب صاحب المال ثمن المبيع بعد

علمه باجراء البيع فيكون محيزاً دلالةً فلا يعتبر بعد

طلبه ثمن المبيع والحكم بموجبه رده الصريح كقوله انا

غير راض بهذا البيع فاطلب مالي * كذلك لو

وجد شخصان يدعيان بمال تلقيا ملكه من شخص

واحد اتفقا عليه وكل منهما لم يبين تاريخاً او بينا

تاريخاً مساوياً فترجح حينئذ بينة ذي اليداي الذي

وجد المال في يده لان وجود هذا المال في يده دليل

على سبق اشترائه * انظر للفقرة الاستثنائية من مادة

١٧٥٨ اما لو ادعى خارج الشرا بتاريخ اسبق من تاريخ
ذى اليد فيحكم حينئذٍ للخارج لانه لا اعتبار للدلالة في
مقابلة النصريح انظر لمادة ١٧٦٠

* مادة ١٤ * لا مساع للاجتهاد في مورد النص *
مثلاً نصاب الشهادة في حقوق العباد عبارة عن رجلين
او رجل وامرأتين كما في مادة ١٦٨٥ من مجلة
الاحكام العدلية وهذا لما كان امراً منصوصاً عليه
لم يبق محل للاجتهاد لان صحة الاجتهاد والقياس
في فرع من فروع الاحكام الشرعية مشروطة بعدم
النص في ذلك الفرع

* مادة ١٥ * ما ثبت على خلاف القياس فغيره
لا يقاس عليه * مثلاً كل من معاملات السلم
والاستصناع والاجارة وقع فيها العقد على المعدوم اي
الشيء الذي لم يكن موجوداً حال العقد فكان
القياس يقضي عدم صحتها لان بيع المعدوم باطل
لكن صح ذلك استحساناً على خلاف القياس فوجه
الاستحسان في السلم والاجارة ثبوت معاملتها بالنص
وفي الاستصناع التعامل والاجماع فجاوز بيع المعدوم

الجاري في المعاملات المذكورة على غير القياس لا
يقاس عليه

* مادة ١٦ * لا ينقض اجتهاد^ه باجتهاد * فبناء على
ذلك لا ينقض الحاكم الحنفي حكماً صادراً من الحاكم
الشافعي في احد المسائل الاجتهادية

* مادة ١٧ * المشقة تجلب التيسير * اية
الصعوبة تكون سبباً للتسهيل وبقي بالوسعة عند
وجود الحرج فكثير من الاحكام الفقهية كالقرض
والحجر والحوالة متفرع على هذا الاصل . وكذا جميع
الرخص والتخفيفات التي ذكرها الفقهاء . الرخص
جمع رخصه وهي ما ابيحت للمعذور وحظرت على
غيره والتخفيفات جمع تخفيف معطوياً على الرخص
عطف بيان وتفسير . مثلاً الشخص الذي
لم يضطر لاكل الميتة لوجود ما ياكله من غيرها لا
يرخص له باكل الميتة بخلاف الرجل الذي لم يجد
ما كولاً غيرها وخيف عليه الهلاك من الجوع فانه
يرخص له حينئذٍ بالاكل . كذلك لما كان السفر لا يخلو
عن نوع مشقة فالرخص والتخفيفات التي بينها الشرع

للمسافرين عموماً في بعض الاحكام كتقصير الصلاة
والافطار متفرعة على هذه القاعدة وكذلك ما اثبت
الشرع من الرخص في حق المكلن بمقتضى احكام مادتي
١٠٠٦ و ١٠٠٧ وما اثبت من الرخص في حق عموم
الصبيان والمجانين بمقتضى الفقرات الاستثنائية من
مواد ٤٥٨ و ٦٢٨ و ٦٨٤ و ١٤٥٧ و ١٥٢٩ و ١٥٧٢
و ١٦١٦ وبمقتضى حكم مادتي ١٥٤١ و ١٦٦٢ كل
ذلك متفرع على هذه القاعدة * نعم بقي ان هذه القاعدة
غير مطلقة بل هي جارية في المواد التي لائنص بها
لا في المواد المنصوص عليها

* مادة ١٨ * اذا ضاق الامر اتسع * هذه المادة
من فروع المادة السابقة اي اذا شوعد التضيق في امر
يرخص بالتوسع به * مثلاً المديون الذي ليس له كفايل
موسر اذا تحقق عسره او تبين عدم قدرته على الاداء
دفعه واحده يعطى له وسعة بالاداء وقت اليسر في
الصورة الاولى ويرخص له ان يؤدي دينه مقسطاً في
الصورة الثانية انظر لمادة ٩١٦

* مادة ١٩ * لا ضرر ولا ضرار * يعني كما ان الشرع

لا يجوز الضرر ابتداءً لا يجوزته مقابلةً وجزاءً . بناءً على ذلك يزال الضرر سواءً كان صادراً بوجه التعدي ابتداءً او مقابلةً وجزاءً على الوجه الذي سينبه عليه في المادة الآتية اعني المادة السادسة والعشرين ومتفرعاتها . مثلاً لو هدم احدٌ حائطاً آخر بغير حق فلا يسوغ لصاحبه ان يقابله بهدم حائطه او بضرر مطلقاً بل له ان يراجع الحكومة لازالة ضرره . انظر لمادة ٩١٨ كذلك انظر لمادة ٩٢١ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٢٠ * الضرر يزال * مسائل الحيطان الميينة في مواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢١٢ و ١٢١٤ و ضمان المتلفات المبين في مواد ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥٢ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٩٤ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦١١ و ٦١١ و ٨٩١ و ٩١٢ و ٩١٢ و ٩١٤ و ٩١٦ و كل ذلك من متفرعات هذه القاعدة كذلك الجبر على القسمة والمهاياة عند تحقق الشروط . وكثير من الاحكام الشرعية كمنصب القضاة والائمة وانواع الخيارات والشفعة مستخرج من هذه القاعدة وهذا

ايضاً يجرى في غير المنصوص عليه والمواد المذيل بها
اعني مواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠
و ٣١ كلها من متفرعات هذه القاعدة

* مادة ٢١ * الضرورات تسبح المحظورات * اي في
وقت الضرورة تعامل المنوعات معاملة المباحات *
فمن اوشك ان يهلك جوعاً له ان ياكل من مال
غيره بقدر كفايته فقط بنية ان يوذي قيمته او يستحل
من صاحبه بعد ذلك

* مادة ٢٢ * الضرورات تقدر بقدرها * بيانه ان
شهادة النساء فقط مقبولة في حق المال ضرورة لكن في
الاماكن التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها كما في
الفقرة الاستثنائية من مادة ٦١٥ من مجلة الاحكام
العدلية اما في المحلات التي يمكن اطلاع الرجال عليها
فلا تقبل شهادة النساء فقط انظر لمادتي ١٢٠٢
و ١٢١٧

* مادة ٢٣ * ما جاز لعذر بطل بزواله * مثلاً
يبحر على السفينة من طرف الحاكم بمقتضى مادة ٩٥١ من
مجلة الاحكام العديلية فمتى صلح ذلك السفينة المحجور يفسخ

الحاكم حجرة انظر لمادة ٩٩٧

* مادة ٢٤ * اذا زال المانع عاد الممنوع * توضيحه

ان تناقض الخصم المانع من استماع الدعوى اذا زال
بتصديق الخصم او تكذيب الحاكم تعود الدعوى

الممنوعة اي ينظر حينئذٍ لدعوى المدعي انظر لمادتي

١٦٥٢ و ١٦٥٤ . كذلك بمقتضى مادة ١٦٩ من

مجلة الاحكام العدلية لو وهب احد لآخر ارضاً

فاحدث الموهوب له عليها ابنية فلا يجوز رجوع الواهب

بهبته فلوزال المانع اي زالت هذه الابنية بمحادث

كالحريق او غيره وعادت ارضاً خالية عاد الممنوع

اي رجوع الواهب بهبته . وكذلك انظر لمادة ٢٤٧

* مادة ٢٥ * لا يزال الضرر بمثله * يعني ان

الضرر يزال بغير ضرر او كما في مادة ٢٧ من مجلة

الاحكام العدلية يزال بضرر اخف منه اما بمثله فلا

يزال انظر لمادة ١٢١٢

* مادة ٢٦ * يختار الضرر الخاص لدفع الضرر

العام * فمنع الطبيب الجاهل متفرع من هذا الاصل *

كذلك امر صاحب الحائط بهدم حائطه الذي مال

على طريق العامة وخيف انهدامه ومنع المكاره
 المفلس والمجبر على السفية والمديون كل ذلك متفرع
 من هذا الاصل انظر لمادتي ٩٥٨ و ٩٥٩ وكذلك
 لمادة ١٢٢٣

﴿ مادة ٢٧ ﴾ يزال الضرر الاشد بالاخف * انظر
 لمادة ٩٠٦ من مجلة الاحكام العدلية

﴿ مادة ٢٨ ﴾ اذا تعارض فسادان يرتكب الاخف
 لدفع ضرر الاعم * انظر لمادة ٩١٤ من مجلة الاحكام
 العدلية

﴿ مادة ٢٩ ﴾ يخمار اهون الشريف * انظر لمادة
 ٩٠٢ من مجلة الاحكام العدلية

﴿ مادة ٣٠ ﴾ دفع المفاسد اولى من جلب المنافع *
 انظر لمواد ١٩٢ و ٢٠٧ و ١٢٠٨ من مجلة الاحكام
 العدلية

﴿ مادة ٣١ ﴾ الضرر يزال بقدر الامكان * بناء
 على ذلك اذا كان المغصوب المستهلك من العدييات
 المتفاوتة وتعدر تضمينه بمثله من جنسه يزال الضرر
 بتضمين قيمته يوم الغصب كذلك انظر لمادتي ١٢٠٢

و ١٢١٢

* مادة ٢٢ * الحاجة سواء كانت عمومية او خصوصية تنزل منزلة الضرورة * من هذا القبيل تجوز البيع بالوفاء فانه لما كثرت الديون على اهالي بشارا جوزت هذه المعاملة لداعي الاحتياج كذلك تجوز معاملة اخذ الاجر والاستيجار على الطاعات كالامامة ونحوها ودخول الحمام بالاجر من هذا القبيل ايضا * اما في مسألة الامامة ونحوها حيث ان الاستيجار على الطاعة باطل وفي مسألة الحمام حيث ان مدة مكث المستأجر وكمية الماء الذي يستعمله محبولة فالاجارة فاسدة لكن لداعي احتياج الناس لذلك جوزت هذه المعاملات استحسانا على خلاف القياس وكل ما هو من هذا القبيل كالاجارة والسلام والاستصناع فتنفرع من هذا الاصل

* مادة ٢٣ * لا يبطل الاضطرار حق الغير *
فلوا اكل رجل جائع مضطر خبز آخر يلزم عليه اداء قيمته فيما بعد

* مادة ٢٤ * ما حرم اخذه حرم اعطاؤه * فكما ان

اخذ الرشوة ممنوع كذلك اعطاؤها ممنوع
 * مادة ٢٥ * ما امتنع فعله امتنع طلبه * فالظلم كما
 انه ممنوع لذاته كذلك التسبب به لاخر بالواسطة

ممنوع

* مادة ٢٦ * العادة محكمة * يعني ان العادة عامة
 كانت او خاصة تجعل حكماً لا ثبات حكم شرعي *
 ثبوت العادة في شيء يكون بتكرر هذا الشيء المره بعد
 الاخرى اي بتكرره كثيراً فلا تثبت العادة بالتكرر
 مره او مرتين . والعرف هو ما اشتهر بشهادات
 العقول وتلقته اصحاب الطبائع السليمة بالقبول *
 فالعرف والعادة انما يحكمان بالاتفاق في الخصوصات
 التي لا نص فيها اما الامور التي ثبتت فيها نص
 معارض للعرف فالاعتبار حينئذ للنص في قول
 الامامين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
 الرواية الاخرى عنه تفصيل وهو انه يكون الاعتبار
 للعرف والعادة اذا كان النص مبني عليها والآن
 فالاعتبار للنص * مثلاً الزيت والسمن لما لم يرد نص
 بان الاخذ والعطاء بهما هل هو بالوزن او بالكيل

فالمرجع في ذلك بالاتفاق عرف الناس اما الاشياء
 الاربعة اية الخنطة والشعير والتمر والملح فحيث ورد
 النص في ان الاخذ والعطاء بها يكون بالكيل
 والنقدان الذهب والفضة بالوزن فذهب الامامين
 انه يتبع النص ولا تعتبر معاملات الناس وعرفهم الذي
 هو خلاف النص وهو احدى الروايتين عن ابي
 يوسف كما سبق . والرواية الثانية عنه هي كون النص
 الوارد في ان التعاطي في الاشياء الاربعة بالكيل وفي
 النقدين بالوزن مبني على ان عرف الناس وعاداتهم
 كانت كذلك في ذلك الوقت اي وقت وجود اشرف
 المخلوقات عليه وآله افضل الصلوات والتسليمات فمثل
 هذا النص المبني على العرف والعادة يتبدل حكمه
 بتبدلها ويكون الاعتبار للعرف والعادة عنده . وبعض
 المحققين قوى هذه الرواية ورجحها فتعاطي الناس في
 زماننا بالملح والتمر وزناً وبالذهب والفضة عدداً انما
 يصح على هذه الرواية * الاشياء المتعارفة اذا كانت
 متعارفة اي جرى التعامل بها في جميع البلاد فهي
 عرف عام والاّ اي ان كانت متعارفة بين قوم معينين

او بلدة او محلة مخصوصة فهي عرف خاص * فالعرف
 العام يثبت به الحكم العام ويخصص به النص * مثلاً
 بيع المعدوم باطل بمقتضى مادة ٢٠٥ من مجلة الاحكام
 العدلية وهذا حكم شرعي ثابت بالنص الا انه يخلف
 عن هذه القاعدة تعاطي معاملة الاستصناع ونحوه
 استحسننا للتعامل والعرف الجاري بين الناس ففي غير
 ذلك يعمل بالنص المذكور * والعرف الخاص يثبت به
 الحكم الخاص الا انه يختص بمن اتخذوه عرفاً وعادةً
 فقط مثلاً . بمقتضى مادة ٨٨ من مجلة الاحكام العدلية
 ان البيع الجاري في عرف اهل البلدة وعاداتهم يكون
 صحيحاً والشرط معتبراً بناء عليه لو باع احد فروة بشرط
 ان يخيط بها الظهارة في بلدة تعورف بها هذا الشرط
 فيلزم حينئذ مراعاة الشرط المذكور فلو باع بهذا
 الشرط في بلدة لم يكن متعارفاً فيها فالشرط مفسد
 والبيع به فاسد * انظر لمادة ٢٢٢ و ٢٤٤ و ٢٥١
 و ٢٥٢ و ٣٥٤ و ٤٩٥ و ٥٥٥ و ٦٢٢ و ٨٢٩ و ١٤١٥
 من مجلة الاحكام العدلية فكلها متفرع على هذه
 القاعدة

* مادة ٢٧ * استعمال الناس حجة يجب العمل
 بها * هذه المادة متحدة المآل مع ما قبلها اعني مادة ٢٦
 اي ان عرف الناس وعاداتهم حجة يرجع اليها وقت
 الحاجة ويعمل بموجبها انظر لمادتي ٢٨٨ و ٢٨٦

* مادة ٢٨ * الممتنع عادة كالممتنع حقيقة بناء على
 ذلك يلزم الشخص باقراره على نفسه لان الاقرار كاذباً
 ممتنع عادة فهو بمنزلة الممتنع حقيقة انظر لمادة
 ١٦١٩ *

* مادة ٢٩ * لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان *
 بيانه انه اذا تبدل الشيء المبنى عليه احكام الفروع فلا
 ينكر ايضاً تبدل الاحكام المبنية على ذلك الشيء اي
 اذا تبدلت احوال الناس واطوارها او العرف الجاري
 بينها وعاداتها بتبدل الازمان فلاحكام المبنية على ذلك
 ايضاً تتبدل * مثلاً عصر امامنا الاعظم رحمه الله تعالى
 لما شاهد به الصلاح غالباً على احوال الناس لم ير
 لزوماً لتزكية الشهود ما لم يطعن الخصم بهم فجزو الحكم
 بناءً على العدالة الظاهرة لكن مؤخراً لما احس
 صاحباؤه رحمهما الله تعالى في عصرهما بميل الناس الى

الفساد منعا للقضاة من الحكم بناء على العدالة الظاهرة بل اوجبا التزكية سواء طعن الخصم ام لا وبما ان الفقهاء المتأخرين كلهم افتوا بقول الامامين بقي العامل عليه الى الان ولما كان فساد الناس الان اكثر واعظم اختير في مجلة الاحكام العدلية ايضا قول الامامين * كذلك بمقتضى مادة ٥٩٦ من مجلة الاحكام العدلية لا يضمن الغاصب منافع المنصوب لكن لما شاهد الفقهاء حرص الناس وطعمهم باموال الاوقاف والايتم افتوا بالضمان في الصورتين صيانة لهما انظر للفقهاء الاستثنائية من المادة المذكورة * ومثال تبدل الاحكام الناشيء عن تبدل العرف والعادة المحاصل بتغير الزمن قد حرر موضحاً في مجلة الاحكام العدلية فليراجع

* مادة ٤٠ * تترك الحقيقة بدلالة العادة * انظر

مادة ١٥٨٤ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٤١ * انما تعتبر العادة اذا اطردت او

غلبت

* مادة ٤٢ * العبرة للغالب الشايع لا للنادر *

هاتان المادتان عبارة عن شرائط العادة التي تكون محكمة في اثبات الحكم الشرعي

* مادة ٤٣ * المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً *
مثلاً لو استخدم أحد آخر من شأنه ان يستخدم بالاجرة او سكن في محل معد للاستغلال بلا مقاولاة اجرة في الصورتين فالعرف مغن عن المقاولاة ويلزم المستأجر اداء اجرة المثل فيها نظر ل مواد ٢٢٠ و ٤٧٢ و ٥٤٢ و ٥٥٤ و ٥٧٦ و ٨١٦ و ١٣٣٩ و ١٤١٤ و ١٥٠٩ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٤٤ * المعروف بين التجار كالمشروط بينهم انظر لمادة ٢٥١ و ٢٤٠ و ١٤٩٨

* مادة ٤٥ * التعيين بالعرف كالتعيين بالنص *
يتخصص النص بالعرف العام كما بين في شرح مادة ٢٦ فلذا كان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . راجع مادة ٨١٦ و مواد ٢٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ من متفرعات القاعدة المبينة في المادة السادسة والثلاثين

* مادة ٤٦ * اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع * بناء على ذلك لا يسوغ للراهن بيع الرهن

لاخر بغير اذن المرتهن يعني ان الراهن لو باع المال
 المرهون بغير اذن المرتهن لا يكون البيع نافذاً في حق
 المرتهن لان كون هذا المال ملك البائع يقتضي نفاذ
 البيع بالحال وتعلق حق المرتهن به يمنع من النفاذ في
 الحال فيقدم المانع وهو عدم النفاذ على المقتضي وهو
 النفاذ * نعم ينفذ بين البائع والمشتري ويكون حينئذ
 للمشتري الخيار بين ان يفسخ الحاك له البيع او يصبر الى
 حين فك هذا الرهن من المرتهن * (معنى قوله ينفذ هنا
 اي يصح اذ من شرط النفاذ عدم تعلق حق الغير بخلاف
 الصحيح فلا يشترط فيه ذلك لان النافذ اخص من
 الصحيح وبه يحصل التوافق بين عبارتي الاصل (اه
 لمعربيه) * كذلك لو كان الخيار لكل من المتعاقدين وفسخ
 احدهما واجاز الآخر يفسخ البيع لان الاجازة مقتضى
 والفسخ مانع فيقدم الفسخ انظر لمادة ٥٦٠ و ١٧٢٥
 وللفقرة الاستثنائية من مادة ١١٩٢ من مجلة الاحكام
 العدلية

* مادة ٤٧ * التابع في الوجود تابع في الحكم * بناء
 عليه اذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في

البيع تبعاً * كذلك تدخل في بيع العرصه الأشجار
المغروسة على ان تستقر انظر لمادة ٢٢٠ و ٢٢١
و ٢٢٢ و ٢٢٤ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٤٨ * التابع لا يفرد بالحكم * فالجنين الذي
في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه كذلك
لا يباع حق الشرب التابع للارض منفرداً ويستثنى من
هذه القاعدة الوصية للجنين فانها صحيحة * بيانه * لو
أوصى رجل من ثلث ماله بعد وفاته بمقدار معين
من الدراهم للجنين التي في بطن المرأة الفلانية وكان
هذا الجنين الموصى له حين الوصية موجوداً في بطن
أمه فانه يستحق المبلغ الموصى به بحكم الوصية عند وفاة
الموصي * ويعلم وجود الجنين قبل الوصية بوقوع
مولده قبل انقضاء مدة سنة اشهر من حين الوصية

* مادة ٤٩ * من ملك شيئاً ملك ما هو من
ضرورياته فاذا اشترى رجل ثوباً ملك الطريق
الموصل اليها

* مادة ٥٠ * اذا سقط الاصل سقط الفرع *
انظر لمادة ٦٦٢ من مجلة الاحكام العدلية اما لو سقط

الفرع فلا يسقط الاصل

* مادة ٥١ * الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

انظر لمواد ٢٢٧ او ٥٥٨ او ١٥٦٢

* مادة ٥٢ * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه *

مثاله لو قال زيد لعمر وقد بعثك دمي بكذا درهماً

فقتله عمرو بهذا الوجه يلزمه النصاص لانه حيث

كان البيع المذكور باطلاً بطل الاذن بالقتل المفهوم

ضمناً كذلك انظر لمادة ١٥٦٦ من مجلة الاحكام

العدلية

* مادة ٥٣ * اذا لم يمكن ايفاء الاصل يصار الى

البديل * مثاله ان الشهر اصل في الاجارة المنعقدة

مشاهرة فلو وقع العقد في اثناء الشهر ولم يمكن ايفاء

الاصل يصار الى البديل الذي هو الايام *

كذلك لو تلف المال المغصوب في يد غاصبه ولم

يمكن ايفاء الاصل فينظر ان كان المغصوب من

القيميات يلزم ايفاء قيمته التي هي في مكان الغصب

وزمانه وان كان من المشليات يلزم ايفاء مثله

* مادة ٥٤ * يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع *

فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لم يجز اما لو
 اعطى جوفاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع
 ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري ضمناً وتبعاً كذلك
 لا يجوز بيع حق الشرب والمسيل والمرور بالذات اما
 بمقتضى مادة ٢١٦ من مجلة الاحكام العدلية فيجوز بيع
 هتولاً تبعاً للارض * كذلك لا تصح هبة الدين من
 الدائن لغير المديون اذا لم يأمره بقبضه اما لو
 قال احد الدائنين لك في ذمة فلان كذا فبهبه له
 فقال رب الدين قد فعلت برئت ذمة المديون من
 الدين ضمناً

* مادة ٥٥ * يغتفر بقاء ما لا يغتفر ابتداء * فبهبه
 الحصة المشاعة لا يصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من
 آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل
 الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة
 مشاعة كذلك لو اجر رجل حصة المشاعة من دار
 لغير اصحاب الحصة لا تكون الاجارة صحيحة فلو اجر
 الدار كلها وسلمها ثم ظهر مستحق لحصة شائعة من
 تلك الدار تبقى الاجارة صحيحة في الحصة الباقية

مادة ٥٦ البقاء اسهل من الابتداء * هذه المادة
 اصل للمادة السابقة يعني ان الشيء الذي لم يجوز
 ابتداءه يجوز بقاءه لان البقاء اسهل من الابتداء
 مادة ٥٧ انما يتم التبرع بالقبض * فاذا وهب
 احد لاخر شيئاً لا تتم الهبة قبل قبضه يعني ان التبرع
 لا يتم الا بالقبض من المتبرع له * كذلك لو قضى
 احد دين آخر تبرعاً فظهر بعد ذلك ان المتبرع له
 غير مديون بما قضى عنه فيعود المال المتبرع به للملك
 المتبرع حينئذ انظر لمواد ١٤٩ و ١٦٢ و ١٥٩١ من
 مجلة الاحكام العدلية

مادة ٥٨ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة *
 يعني ان الدولة لها ولاية عامة على تبعثها عموماً بكل
 ما تعلق بالامور العامة وتصرفها بذلك منوط بمصلحة
 الرعية انظر لمادة ٩١٩ و ١٢١٦ * كذلك المقبول
 الذي ليس له في الظاهر وارث معروف وتركته عائداً
 لبيت المال وولايته راجعة لامام المسلمين فالخيار
 بين قصاص قاتله رعاية لمصلحة العامة او اخذ الدية
 برضاء القاتل لبيت مال المسلمين ثابت لولي الامر

فبأيهما حكم فالحكم صحيح

* مادة ٥٩ * الولاية الخاصة أقوى من الولاية

العامّة * فولاية متولي الوقف أقوى من ولاية القاضي *

الولاية هي نفوذ التصرف على الغير * ولاية الدولة على

تبعها بما تعلق بالامور العامة ولاية عامة كذلك ولاية

الحكام في حق الايتام والمجانين العاجزين عن النظر

بأموارهم وفي التركات والاقواف وسائر الامور التي هي

كذلك ولاية عامة بناء على ذلك تصرف المحاكم في

الخصوصات المذكورة منوطاً بالمصلحة * ولاية غير المحاكم

الذي تعينت درجاته في مادة ٩٧٤ من مجلة الاحكام

العديلة كالولي والوصي ولاية خاصة * بناء على ذلك

لا ينفذ تصرف الحاكم في وقف ما دام متوليه موجوداً

نعم اذا ثبتت عند الحاكم خيبانه متولي الوقف فيجب

ولايته له ان ينصب عليه ناظراً او يستبدل به آخر

مقتدراً على رؤية امور الوقف مستقيم الاطوار كذلك

ما دام وصي اليتيم موجوداً لا تنفذ تصرفات الحاكم في

مال هذا اليتيم

* مادة ٦٠ * أعمال الكلام خير من اهماله * يعني

إذا لم يمكن حمل الكلام على معنى من المعاني فينبغي
 أن لا يهمل فالكلام الصادر من العاقل مادام يمكن
 حمله على المعنى الحقيقي أو المجازي لا يهمل * مثلاً لو
 شرط الواقف غلة وقفه لأولاده ينظر فإن كان
 للواقف اولاد فاحفاده محرومون وإن لم يكن له
 اولاد فإن وجد له احفاد يحمل كلامه عليهم ولا
 يهمل فتعطي غلة الوقف لأحفاده

* مادة ٦١ * إذا تعذرت الحقيقة بصر الى المجاز *
 مثلاً لو جاء المدعى عليه بالحكمة فقال قد وكلت
 هذا (مشيراً لرجل معه) باجراء الخصومة مع الشخص
 الفلاني وسببت وكالته تلك بالحكمة فالخصومة لما
 كان معناها الحقيقي الذي هو المنازعة مهجور شرعاً
 اعتبر معناها المجازي الذي هو رد الجواب لانها سبب له
 فيحمل كلامه هذا على توكيده برد الجواب عنه في
 الدعوى كذلك لو اقر احد ليس له وارث اصلاً
 لآخر اكبر منه سناً معروف الانتساب لغير المقرانه
 ابنة ووارثه وصدقه الآخر أو سكت ولم يرد عليه قوله
 ثم توفي المقر فيحمل كلامه على المعنى المجازي اي

الوصية لان الحمل على المعنى الحقيقي غير ممكن فبناء
 عليه ياخذ المقرنة جميع التركة بحكم الوصية
 * مادة ٦٢ * اذا تعذر اعمال الكلام بهل * يعني
 انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي
 بهل اي يترك بنبر معنى * مثلاً لو قال رجل بحق
 زوجته التي هي اكبر منه سناً المعروف انتسابها للغير
 هذه ابنتي فهذا الكلام لا يمكن حمله على حقيقة ولا مجاز
 فيه

* مادة ٦٣ * ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله
 بناء على ذلك لو سلم الشفيع بعض المشفوع المشنري
 تسقط حينئذ حق شفيعه كلياً لان حق الشفيع غير
 قابل التجزي فتسايم بعض المشفوع كتسليم كله *
 كذلك لو اعفى احد الورثة القتال من القصاص
 مجاناً او صالح القتال على مقدار من المال بالتراضي في
 مقابلة القصاص يسقط القصاص كلياً وتقلب حقوق
 الورثة للديه

* مادة ٦٤ * المطلق يجزي على اطلاقه ما لم يتم
 دليل لتقيده نصاً او دلالة * بناء على ذلك الموكل

بالبيع مطلقاً يقتدر على البيع بالكثير والقبيل اي
 الثمن الذي رآه مناسباً انظر لمواد ١٤٩٤ و ٥٧٢
 و ٨١٩ و ١٤١٤ و ٤٧٤ و ٤٢٢ و ١٤٨٣ اما اذا
 وجد دليل على التقييد نصاً كما في مادة ١٤٩٥ او
 دلالة كما في مادة ١٤٨٤ يجب مراعاة التقييد حيثئذ
 كذلك انظر لمواد ٦٣٩ و ٦٥٢ و ١١٦ و ١١٧ و ٨٢٦
 و ٤٢٠ و ٤٢١ و ١٤٢٢

* مادة ٦٥ * الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
 معتبر * بشرط كون البديل معلوماً في العقود التي هي
 عبارة عن مبادلة مال بـ مال كالبيع والاجارة ومعلومية
 الشيء تكون بتسميته وتوصيفه على وجه يميزه عما عداه
 او بالاشارة اليه ان كان حاضراً * التعريف بالاشارة في
 الاشياء التي هي من جنس واحد اتم وابلغ من
 التعريف الحاصل بالتسمية والتوصيف والامر بالعكس
 فيما ليس من جنس واحد * واذا جمعت في العقود
 المذكورة التسمية والاشارة في احد البديلين او كليهما
 ينظر حيثئذ ان كان المشار اليه من جنس المسمى الا
 انه اختلف وصفه يكون الوصف لغو والاشارة معتبرة

فيقع العقد على المشار اليه * مثلاً اذا اراد البائع بيع
 الفرس الاشقر الحاضر في مجلس البيع فقال للمشتري
 بعثك هذا الفرس الادمم بالف غرش يكون اجابته
 معتبراً والوصف لغواً واما ان كان المشار اليه من غير
 جنس المسمى فالاعتبار للمسمى ويكون البيع حينئذٍ
 باطلاً كما اذا بين جنس الشيء المبتاع بدون الاشارة
 وظهر انه من غير هذا الجنس انظر المادة ٢٠٨ * مثلاً
 لو قال شخص لاخر بعثك هذه الساعة (مشيراً الى
 ساعة ذهب حاضرة) بكذا من الدراهم وقيل الآخر
 على الوجه المذكور ثم ظهر ان جنس الساعة ليس
 بذهب فالبيع المذكور باطل اما لو باع فرساً شقراء
 غير حاضرة في مجلس البيع لا ينعقد البيع لازماً لكون
 الوصف معتبراً انظر المادة ٢١٠ لأن التسمية والتوصيف
 في حق الغائب معتبرة من كل الوجوه لعدم امكان
 الاشارة في حقه

* مادة ٦٦ * السؤال معاد في الجواب حكماً * يعني
 ان كل ما قيل في السؤال المصدق فكان المجيب قد
 اقر به * مثلاً لو ادعى زيد في حضور الحاكم ان له في

ذمة عمرو مقداراً معيناً من الغروش مترتبة في ذمته
من ثمن المبيع وطالبه بدفعه فسأل الحاكم من المدعى
عليه ذلك فأجاب بنعم أو له ذلك فيكون قد اقرَّ
بالمدعى به المذكور

مادة ٦٧ لا ينسب الى ساكت قول * يعني لا
يقال لساكت انه قال كذا انظر لمادة ٨٠٥ * مثاله
لو باع فضولي مال احد في حضوره وسكت صاحب
المال فلا يعد سكوتة توكيلاً بالمبيع وكذلك لو باع
الصبي الذي ليس له وكيل الا الحاكم ماله في حضور
الحاكم وسكت الحاكم لا يعد سكوتة اذناً لكن (السكوت
في معرض الحاجة بيان) يعني ان السكوت في محل التكلم
يعد اقراراً وبيانا * هذه الفقرة هي لأجل ضبط المواد
المستثناة من قاعدة (لا ينسب للساكت قول) فالأهم
متعلق بالمعاملات من المواد المذكورة قد بين على
الوجه الآتي * سكوت الوديع والوكيل والمبرأ له والمقر
له يعد قبولاً دلالة أما لو ردوا صراحة فحينئذ لا
اعتبار للدلالة بمقابلة التصريح كما ذكر في مادة ١٢ من
مجلة الاحكام العدلية فلذا لا يبقى حكمه للابراء

والاقرار كما لاتتعقد الوكالة والأيداع انظر لمواد
 ١٧٧٢ و ١٤٥١ و ١٥٦٨ و ١٥٨٠ من مجلة الاحكام
 العدلية * كذلك لو سكت الوصي حين الأيضا او
 كان غائبا فلما بلغه سكت فباشرتة بعد وفاة الموصي
 لما يتعلق بالوصية يعد قبولاً دلالة . وسكوت الموقوف
 عليه والمتصدق عليه والموصى له كسكوت المقر له
 وكذلك بمقتضى مادة ٢٧٨ البائع بالثمن المعجل ان
 يجس المبيع الى ان يؤدي المشتري ثمنه تماماً فلورأى
 البائع المشتري وهو يستلم المبيع وسكت يكون سكوته
 اذناً منه بالقبض دلالة وكذلك بحكم مادة ١٤٨٥
 ليس للشخص الموكل بشراء شيء معين لموكله ان
 يشتره لنفسه لكن لو قال الوكيل بحضور موكله عند
 شراء هذا الشيء انما اشترينته لنفسى وسكت الموكل
 يعد سكوته اذناً دلالة * وكذلك بمقتضى مادة
 ١٢٧٦ ليس لاحد المشتركين شركة عنان في شيء
 ان يشترى ما هو من جنس تجارتهم لنفسه اما لو قال
 بحضور جميع الشركاء انما اشتريت هذا الشيء لنفسى
 وسكتوا يعد سكوتهم اذناً دلالة وكذلك مواد ٤٢٨

و ٤٧٣ و ٧١ و ١٠٣١ و ٦٩٥ و ١٨٨٢ و ١٧٥١
هي من افراد هذه الفقرة الاستثنائية يعني يعد في حقهم
ايضاً السكوت بياناً

* مادة ٦٨ * دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم
مقامه * يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على
حقيقته من الامور الباطنة * مثلاً اذا ثبت قتل
العمد يحكم على القاتل بالتصاص . و قتل العمد هو
قصد ضرب شخص بما يفرق جسد الانسان عادة . فقط
لما كان القصد من الامور الباطنة التي يتعذر الاطلاع
على حقيقتها فيقام الدليل الظاهر اي استعمال القاتل
الالة الجارحة على المقتول بالذات مقام التعمد والقصد
فيبنى الحكم عليه * بناءً على ذلك تكفي في ثبوت قتل
العمد شهادة الشهود بأن القاتل بالذات ضرب
المقتول بالة جارحة و جرحه ولا يشترط ذكرهم لفظ
العمد

* مادة ٦٩ * المكاتبه كالمخاطبة * انظر لمادة

١٦٠٦ من مجلة الأحكام العدلية

* مادة ٧٠ * اشارة الأخرس المعهودة كالبيان

باللسان * انظر لمادة ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ او ١٧٧ من
مجلة الاحكام العديلية

* مادة ٧١ * يقبل قول المترجم مطلقاً * فالحاكم
اذا لم يفهم بلسان المتخاصمين او الشاهدين يجري
المحاكمة والاستشهاد بواسطة الترجان ويقبل قول
الترجان لكن كونها اثنتين احوط

* مادة ٧٢ * لا عبرة للظن البين خطأه *
مثلاً لو ادى الكفيل الدين عن الاصيل بغير اطلاعه
فأدى هو ايضاً ذلك الدين للدائن بظن انه لم يزل
باقياً في ذمته ثم ظهر له ان الكفيل قد اداه فله ان
يسترد مبلغه . كذلك العكس اي لو ادى الاصيل
الدين بدون اطلاع الكفيل فادى هو ايضاً بظن
انه لم يزل باقياً في ذمته ثم ظهر له ان الاصيل قد
اداه او ان الدائن قد ابراه فله ان يسترد مبلغه

* مادة ٧٣ * لا حجة مع الاحتمال المستند الى
دليل * مثلاً لو اقر احد ل احد ورثته بدين في مرض
موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة لان احتمال كون
المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند

الى دليل كونه في مرض الموت * واما اذا كان الأقرار
في حال الصحة فيعتبر حينئذٍ واحتمال ارادة حرمان
سائر الورثة في هذه الصورة من حيث انه احتمال
مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الأقرار * انظر للفصل
الخامس من باب السابع من كتاب البيوع وللفصل
الثاني من الباب الثاني من كتاب الهبة وللفصل الثالث
من الباب الثالث من كتاب الأقرار من مجلة الاحكام
العدلية

* مادة ٧٤ * لا عبء للتوهم * يعني انه لا عبء لمجرد
الاحتمال والتوهم الذي لم ينشأ عن دليل * فبناءً
عليه لا يبيع الوصي عفار اليتيم لتوهم احتمال انه ربما
بمخترق بوقوع حريق * انظر لمادة ١٢٠٢ و ١٧٤١
من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٧٥ * الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان *
مثلاً لو اقر المدعى عليه بالمدعى به بحضور المحاكم يلزم
باقراره بموجب مادة ١٨١٧ كذلك لو اثبت المدعى
بالبينة العادلة او السند المرسوم المعتاد الحاوي خط
المدعى عليه وختمه العاري عن شبهة التزوير ان

المدعى عليه قد اقرّ بالمدعى به فحينئذٍ يلزم المدعى عليه باقراره

* مادة ٧٦ * البينة على من ادعى واليمين على من انكر * تفصيل هذه المادة مسطور في الكتاب الخامس عشر والسادس عشر من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٧٧ * البينة لأثبات خلاف الظاهر واليمين لأبقاء الأصل * مثلاً الأصل في العقود والاقترارات الطوع أي رضا المتعاقدين وأما الكره فهو خلاف الظاهر فمن ادعى الأكره في أحدهما تطلب منه البينة فإذا لم يقتدر على اثبات مدعاه يحاق المدعى عليه لأبقاء الأصل وهو الطوع * كذلك التقييد في الخصوصات المتعلقة بالوكالة والعارية أصل والأطلاق خلاف الظاهر والأمر بالعكس في باقي الكفالة والمضاربة أي الاطلاق أصل والتقييد خلاف الظاهر فكل من ادعى خلاف الظاهر في الخصوصات المذكورة تطلب منه البينة

* مادة ٧٨ * البينة حجة متعدية والأقرار حجة قاصرة * يعني ان الأقرار يكون حجة على المقر فقط

ولا يسري على غيره اما الثابت بالبينة فمتى حكم بموجبه
يسري الحكم على غير المحكوم عليه ايضاً * بناء عليه لو
ظهر مستحق للمال الذي بيد زيد الأيل اليه بالشراء
من عمرو واقراً المشتري بذلك فالزم بأقراره لا يرجع
على البائع بثمنه اما لو انكر في هذه الصورة المشتري
الذي هو ذو اليد واثبت مدعي الاستحقاق ذلك
بالبينة العادلة وحكم بذلك المال للمستحق فيرجع
حينئذٍ بالثمن على البائع * انظر كذلك لمادة ١٦٤٢
من مجلة الاحكام العدلية . نعم لو اقر الأجر بدين
لأحد وظهر انه ليس له مال يفي بالدين المذكور سوى
عين المأجور فللاجر في هذه الصورة ان يبيع
المأجور لاجل اداء دينه

* مادة ٧٩ * يلزم الشخص باقراره * انظر لمادة
١٥٨٧ من مجلة الاحكام العدلية

* مادة ٨٠ * لا حجة مع التناقض * لكن لا يختل
معه حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشهود عن شهادتهم لا
تبقى شهادتهم حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدوا به
اولاً لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشهود ضمان

المحكوم به

* مادة ٨١ * قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل * فلو قال احد لاخر ان فلان على فلان كذا ديناً وانا كفيل به وبناءً على انكار الأصيل ادعى الدائن بالدين لزم الكفيل اداؤه

* مادة ٨٢ * المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط * يعني انه لو تعلق احد الأشياء القابلة التعليق بالشرط به فعند ثبوت الشرط يثبت ما علق به * مثلاً الأشياء التي هي من قبيل الأطلاقات كالوكالة وفك الحجر والأذن بالتجارة او من قبيل التوليات كتقليد القضاء والأمانة او الالتزامات كالكفالة والتعهد فلأن تعليقها بالشرط الملائم صحيح فتمت تعلق احد ما ذكر بالشرط الملائم ثبت ما علق به عند ثبوته انظر لمادة ٦٢٦ و ٦٥١ و ١٤٥٦ من مجلة الاحكام العدلية اما الأشياء التي هي من قبيل التقييدات كالحجر وعزل الوكيل او التملكيات كالبيع والهبة فلما ان تعلقها بالشرط المحض غير صحيح فلو علق احد هذه المذكورات بالشرط المحض يكون باطلا ولا

يلزم ثبوت المعلق عليه ولو وقع الشرط * مثلاً لو
 قال أحد الزراع لأحد التجار اذا نزل النيث لغاية
 اليوم الفلاني فقد بعته كذا كيلة من الخنطه بكذا من
 القروش وقبل المشتري بالشرط المذكور يكون البيع
 باطلا وان وقع الشرط اي نزل الغيث في الوقت
 الذي عين * كذلك لو وهب رجل منزله لآخر
 بشرط ان يتفقد احواله ولوازمه الى حين وفاته وقبل
 الموهوب له الهبة بالشرط المذكور فالهبة باطلة * شرط
 التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
 جملة اخرى ويقال للشيء المرتبط معاقته بالشرط
 وجزائه وللشيء المرربوط عليه معلق عليه وشرط *
 مثلاً لو قال أحد لآخر اذا سرق مالك فلان فأنا
 ضامن فيكون رَبط مضمون جملة قوله انا ضامن اي
 حصول الكفالة والضمان بمضمون جملة قوله اذا
 سرق مالك فلان اي بوقوع السرقة من فلان فمضى
 ثبتت سرقة هذا الرجل ذاك المال ثبت ما علق عليه
 وهو الضمان والكفالة * شرط التعليق يشترط ان
 يكون من الاشياء التي لم تكن موجودة في الحال بل

من الأشياء الممكن وجودها فيما بعد اذ الشرط الكائن
 اي الواقع قبل التعليق هو منجز يعني ان المعلق عليه
 يكون واقعاً في الحال والذي وجوده محال يكون
 التعليق عليه باطلاً * ركن شرط التعليق بلسان العرب
 لفظ (ان) الشرطيه وبالتركي كل ما يفيد معنى
 الشرط كلفظ (اكر) *

* مادة ٨٢ * يلزم مراعاة الشرط بقدر
 الامكان * بناءً على ذلك يلزم مراعاة شروط الأوقاف
 التي لم تخالف الشرع انظر لمادة ١٦٠٧ كذلك انظر
 لمواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٤٦٨ و ٥٠٥ و ٦٠٥ و ٦٠٧
 ٦٩٦ و ٧٢٨ و ٧٨٤ و ٨٥٥ و ١٢٤٩ و ١٢٦٧
 و ١٢٧٠ و ١٢٩٠ و ١٤٢٠ و ١٤٦٧ وكذلك اي كما انه
 يلزم مراعاة الشروط المنصوص عليها كخيار الشرط في
 البيع يلزم مراعاة ما يقتضيه العقد او ما يؤيد مقتضى
 العقد او ما جرى عليه العرف من الشرائط انظر
 لمواد ٢٠٠ و ١٦٦ و ١٨٧ و ١٨٨ من مجلة الاحكام
 العدلية فإعداد الشروط الأربعة المذكورة لو اشترط في
 اثناء العقد شرط فيه نفع لأحد العاقدين يكون

الشرط مفسداً والبيع به فاسداً * مثلاً لو باع شخص
 مالا معلوماً لاخر بشرط ان يُقرضه المشتري مبلغ كذا
 من الدراهم وقبل المشتري البيع بهذا الشرط يكون
 الشرط مفسداً والبيع المذكور فاسداً * فان لم يكن
 هناك نفع لأحد العاقدين فالشرط لغو والبيع صحيح
 انظر لمادة ١٨٩ * سائر المعاوضات كالصلح من
 دعوى المال والأبراء من الدين والقسمة والاجارة
 والمزارعة والمساقاة هي في حكم المبيع . اما العقود
 والتصرفات التي ليست من قبيل المعاوضات المالية
 كالقرض والهبة والرهن والوصية والايصاء وتقليد
 القضاء والأقالة والحوالة والوكالة والكفالة فلا تفسد
 باشتراط الشرط الفاسد بل يكون الشرط باطلاً * مثلاً
 لو اقترض أحد آخر مبلغ كذا بشرط ان يخدمه المستقرض
 اياماً معلومة مجاناً وسلهه مبلغ القرض يكون الشرط
 المذكور لغواً فلا يجب على المستقرض مراعاته * المراد
 من الشرط بهذه المادة ليس ذكر اداة الشرط صراحة
 بل تقييد اصل العقد بتقييد فيقال للشيء المقيّد
 مشروط ومقيّد بالشرط ويقال لهذا التقييد شرط *

وذلك كيقول الواقف قد شرطت تولية وقفي وغائه
 على نفسي مدة حياتي ومن بعدي فلا ولا دي وكقول
 البائع للمشتري بعثك هذا الشيء بشرط ان ترهنه .
 والحاصل ان الشروط التي تشترط في صلح البيع كما
 ذكر اي بغير ذكر اداة الشرط صراحة فلا تكون
 مانعة من انعقاد اصل العقد في الحال بل ان كان
 الشرط جائزاً او لغواً ينعقد صحيحاً وان مفسداً ينعقد
 فاسداً اما لو ذكرت اداة الشرط صراحة في صورة
 التعليق فتمنع الأنعقاد لأن اداة الشرط تكون سبباً
 لحكم الشيء المعلق بالشرط في الحال * بشرط كون
 الشرط في صلح العقد * فبناءً عليه لا يعتبر الشرط
 الذي الحق بعد العقد * العقود والتصرفات كالاجارة
 والمضاربه والمساقاة والمزارعة والكفالة والوكالة
 والأوصاء والوصية وتقليد القضا والأمانة والوقف
 بعضاً تنعقد بالأضافة الى زمن الأستقبال فمثل هذه
 العقود والتصرفات تنعقد حال كونها مضافة فيؤخر
 اجراء الحكم لمجيء الزمن المضاف اليه انظر لمواد ٤٠٨
 و ٤٤٠ و ٦٢٦ و ١٤٢١ و ١٤٥٦ و ١٨٠١ من مجلة

الاحكام العدلية

مادة ١٤ الواعيد بصور التعاليق تكون لازمة* الوعد المجرد لا يلزم به شيء فلو قال احد لا اخرج هذا المال لفلان وانا اكون كفيلاً لا يكون كفيلاً اما الوعد المعلق كما اذا قال بع مالك لفلان فان لم يعطك ثمنه انا اعطيه يعد كفالة فلو لم يعط المشتري المال للبايع يلزم على صاحب الوعد اعطاؤه انظر لمادة ٦٢٢ من مجلة الاحكام العدلية

مادة ٧٥ النفع في مقابلة الضمان* يعني ان من يضمن شيئاً لو تلف عنده له الأنتفاع بذلك الشيء في مقابلة ضمانه* مثلاً الحيوان المردود بخيار العيب اذا كان قد استعمله المشتري فليس للبايع اخذ الأجرة منه لأنه لو تلف قبل الرد كان ضمانه على المشتري انظر لمادة ١٣٤٧ من مجلة الاحكام العدلية

مادة ٨٦ لا تجتمع الأجرة والضمان بناءً على ذلك لو تجب اوز المستأجر ما فوق المشروط على وجه يوجب الضمان فلزمه الضمان تسقط الأجرة* مثلاً لو زرع شخص الارض التي استأجرها لأن يزرع

فيها المخطه فنقصت الارض بسبب زرعه يضمن
 نقصان الارض ولا تلزمه الاجرة انظر لمواد ٤٨٢
 و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٦
 و٥٥٧ من مجلة الاحكام العدلية

﴿مادة ٨٧﴾ الغرم بالغنم * يعني ان من نال نفع
 شيء تحمل مضرتة . بناءً على ذلك يلزم تعبير منزل
 الوقف المشروط للسكنى على من له السكنى ولا يعبر
 من غلة الوقف . كذلك مواد ١١٥٢ و١٢١٨ و١٢١٩
 و١٢٢١ و١٢٢٤ و١٢٢٦ و١٢٢٧ متفرعة عن
 هذا الاصل

﴿مادة ٨٨﴾ النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر
 النعمة * انظر مادتي ٢٠٨ و١٢٢٠ من مجلة الاحكام
 العدلية

﴿مادة ٨٩﴾ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما
 لم يكن مجبراً * بناءً عليه اذا اتلف احد مال آخر
 فلزمه الضمان لا يبرأ من الضمان بقوله انما اتلفته بأمر
 فلان لأن الامر بالتصرف في مال الغير باطل كما ذكر
 في مادة ٩٥ من مجلة الاحكام العدلية . اما لو كان

الامر مجبراً اي مقتدرًا على ايقاع ما هدد به فيجئذ
 يكون الفاعل المأمور مكرهاً ومعذوراً فيبرأ من الضمان
 ويلزم الامر بذلك . كذلك لو كان الامر عاقلاً بالغاً
 والمأمور صبياً فبمقتضى مادة ٩٦ يلزم ضمان المتلف على
 الصبي المتلف اولا لكنه يراجع أمره . فان كان الامر
 ايضاً صبياً فلا يراجع

* مادة ٩٠ * اذا اجتمع المباشر اي الفاعل بالذات
 مع المتسبب يضاف الحكم للمباشر * مثلاً لو حفر احد
 بئراً في الطريق العام فألقى آخر حيوان شخص في ذلك
 البئر واتلفه ضمن الذيلقى الحيوان ولا يلزم حافر البئر
 شيء * كذلك انظر مادتي ٩٢٥ و ٩٢٦ من مجلة
 الاحكام العدلية

* مادة ٩١ * الجواز الشرعي ينافي الضمان * فلو وقع
 حيوان شخص في بئر حفره آخر في ملكه وتلف الحيوان
 لا يلزم على حافر البئر الضمان . كذلك انظر مواد ٢٩٩
 و ٧٩٥ و ٨٢٤ و ١٥٠٠

* مادة ٩٢ * يضمن المباشر وان لم يتعمد * انظر مواد
 ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤

* مادة ٩٢ * لا يضمن المتسبب ما لم يتعمد * انظر
 مادة ٩٢٢ اما لو تعمد فانه يضمن . انظر للفقرة الاخيرة
 من المادة المذكورة والى مادتي ٩٢٢ و ٩٢٤ من مجلة
 الاحكام العدلية

* مادة ٩٤ * جنابة العجاء جبار * اية مضرته
 الصادرة من نفسه هدر . انظر مواد ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١

* مادة ٩٥ * الامر بالتصرف في مال الغير باطل *

لو امر زيد عمراً بالتصرف في مال بكر بغير اذنه
 وبغير ان يكون لزيد عليه ولاية ولا وكالة فامر باطل

* مادة ٩٦ * لا يجوز تصرف احد في ملك آخر

بغير اذنه * مثلاً لو تصرف زيد بمال عمرو بغير اذنه

واجازته لم يجوز تصرفه ما لم يكن له عليه ولاية نعم لو

توفي رجل في أثناء سفره يجوز لرفقائه بيع متاعه لاجل

تجهيز المتوفى وتكفينه ويرد الباقي لورثته ويجوز للوديع

في المحل الذي لا يمكن به الاعلام من الحكم الأنفاق

على ابوي المودع من ماله المودوع ويجوز لابي المريض

وابنه الانفاق من ماله بغير اذنه

* مادة ٩٧ * لا يجوز لاحد اخذ مال احد بلاسبب

مشروع فبناء عليه لو اخذ احد مال آخر بطريق
 الغصب والظلم بلا سبب مشروع عليه فبحكم مادة ٢٠
 يزال ضرر المصوب يعني ان كانت عين المصوب
 موجودة اخذها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها او
 قيمتها انظر لشرح مادة ٢١ و ٥٢

* مادة ٩٨ * تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل
 الذات * مثلاً بمقتضى حكم مادة ٨٧٠ لو اخرج الموهوب
 له الهبة من ملكه ببيع فليس للواهب الرجوع لأن
 تبدل سبب الملك بسبب بيع الموهوب له المال الموهوب
 لغيره قائم مقام تبدل ذات الموهوب فكما انه اذا تبدلت
 ذات الموهوب ليس للواهب الرجوع كذلك اذا تبدل
 سبب الملك فليس له الرجوع انظر لمواد ٨٦٩ و ٨٧١
 اسباب التملك مبينة في مادة ١٢٨٤ من مجلة الاحكام
 العدلية * تبدل الصك والسند بمنزلة تبدل السند *
 فكما انه لو اقر شخص لاخر ان له في ذمته مبلغ الف
 قرش من جهة القرض والف اخرى من جهة ثمن المبيع
 يلزم المقر بأداء الفين كذلك لو ظهرت سندات بخط
 المديون وختمه كل سند على حدته بالف قرش ولم

يبين في واحد منها الجهة واعترف المديون ان السندات
له فيلزم حينئذ باداء الفين وبهذه الصورة لو قال
المديون نعم هذه السندات لي اما الذي له في ذمتي فألف
قرش فقط واحد السندين زائد لا يلتفت الى قوله

* مادة ٩٩ * من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه * فلو قتل احد مورثه قتلاً بوجوب القصاص
(او الكفارة كما اذا قتله خطأه) استعجالاً بنوال

الميراث يحرم من ميراث المقتول

* مادة ١٠٠ * من سعى في نفص ما تم من جهته

فسعيه مردود عليه * انظر للفقرة الاستثنائية من

مادة ٩٨٩ من مجلة الاحكام العدلية وبلادتي ١٢٠٤

و ١٦٥٨ * ويستثنى من القاعدة مسائل منها لو باع

الوصي مال اليتيم ثم ادعى انه باعه بغبن لا يمنع من

دعواه

تم

بِعون الله

تعالى

ولما وقع الفراغ من تعريبها * واعان الله على اتمام
 تنظيمها وترتيبها * عرضتها على افاضل المذهب وائمة
 العصر * من جاءت منافعهم عن المحد والمحصر
 فكان ما شرفه بها حسنة الزمان * ووحيد الاوان *
 من افتخرت به الاواخر على الاوائل * وحاز على الترتب
 العلية * والفضائل السنية * وسامي الفواضل *
 وسارت فضائله سير المثل السائر * فابتهج بها الكون
 ابتهاجه بالبدر المنير الزاهر * سيادتلو سيدي محمد
 افندي جاي زاده * ادام الله له الكرامة والسياده
 احمد من انزل في كتابه القديم * على رسوله الكريم *
 قرأنا عربياً غير ذي عوج * وأصلي واسلم على اشرف
 من الى السبع الطباق عرج * وعلى آله وصحبه ومن في
 سلكهم اندرج * وبعد فاقول قد اطلعت على هذا
 السفر الفخيم المعرب فوجدته كبيرتنا احمر بل ابيض
 واغرب * وكيف لا وقد دونه الشاب النبيه النبيل
 الانجب * الذي هو في ساحل بحر الفضائل ساري *

ايوبي زاده الافندي توفيق الانصاري * فتح الله عليه *
 ورفع شأنه في الدنيا وبين يديه * * املاه العبد
 الجاني * محمد بن عثمان العثماني * الحائز رتبة قضاء دار
 السعادة الشهير بجايي زاده * عفي عنه امين *

وما تفضل به علامة العصور ابن علامته * وقدوة
 الوقت وابن قدوته * من ملا طيب نشر ونشر والده
 الآفاق ففاحت عطراً ونداً * ومن زكاً اصلاً وعنصراً
 وذاتاً وسماً اباً وجداً * ثم الشجرة الزكية المحمدية *
 وزهرة الروضة الطيبة القدسية * اعني به العالم النخري
 الفاضل * والحبر الجبر الكامل * الذي لا يمكن ان
 ينال شأواً علاه بيقين * فضيلته لو سيدي السيد
 محمد علاء الدين عابدين * ادام الله بدوام تأييده
 تأييد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من اراد
 الله به خيراً في دينه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 سيد العرب والعجم القائم بادلته وبراهينه * وعلى اله واصحابه
 وانصاره * ومن وفق في زمنه وحينه * اما بعد فقد

اطلعت على هذه الترجمة السنية * وعباراتها المرضية *
المطابقة لاصحابها * المفصحة عن غامض وصفها * فجاءت
قرة لعين قارئها * ودرة لتاج دارها * كيف لا وهي
من جملة فوائد عين الادباء وعمدة الباغاء والنبلاء
الفاضل الاديب * والشاب الفطن الاريب * عريق
الاصل والنسب * المستمسك بمولاه باقوى سبب *
ايوبي زاده صاحب المكرمة السيد محمد توفيق افندي
الانصاري * دام موفقاً بتوفيق الباري * فتح الله تعالى
عليه فتوح العارفين * وجعله من اجلاء الواصلين

* حرره الفقير اليه عز شأه *

* عابدين زاده *



